

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 35- كتاب البيوع | باب الحوالة

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال لا تصح الا على دين مستقر. ويعتبر استقرار ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرًا ولا يؤثر الفاضل واذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه - [00:00:00](#) وبرأ المحيط ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه ولا المحتال على مليء وان كان مفلسا ولم يكن رضي رجع به. ومن احيل بثمان مبيع او احيل به عليه ابان البيع باطلا فلا حوالة. واذا فسخ البيع لم تبطل ولهما - [00:00:40](#) يحيلًا بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحوالة لا تصح الا على مستقر ولا يعتبر استقرار المحال به. ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووقتا ووصفا وقد ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرًا ولا يؤثر الفاضل - [00:01:10](#)

واذا صحت واذا صحت نقلت واذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه وبرأ المحيط ويعتبر رضاؤنا رضا المحال عليه ولا المحتال على مليء وان كان مفلسا ولم يكن لم يكن رب ولم يكن رضي رجع به. ومن احيل بثمان مبيع او احيل به عليه فبان البيع باطلا - [00:01:40](#) فلا حوالة. واذا فسخ البيع لم تبطل ولهما ان يحيلًا ما معنى الظمان؟ شرعا الظمان شرعا التزام ما وجب التزام ما وجب على غيره مع بقائه في ذمة الغير. يعني - [00:02:10](#) ليس نقلا للدين من ذمة الى ذمة كالهوالة بل هو ضم ذمة الى ذمة. يعني بدلا من كونه في ذمة واحدة يكون في ذمتين. ذمة المظنون عنه اصلا. وذمة الظال - [00:02:50](#)

من تقوية الله. وما حكمه شرعا لك تعريفه والسؤال الان عن حكمه. ما حكم جائز لوروده في الكتاب والسنة و هو جائز عند عموم المسلمين وما هي الالفاظ التي يجب بها الظمان - [00:03:16](#) هل هناك الفاظ مخصوصة؟ ام يصح بكل ما ادى معناه له الفاظ ويصح بكل ما ادى معناه. نعم من الفاظه انا ظمين وكفيل وحميل و وزعيم وما لك عليه عندي وطلبك عليه - [00:04:12](#)

علي ونحو ذلك. وهل يصح بالاشارة يصح بالاشارة من اخرس بشرط ان تكون مفهوم وهل يصح من جائز التصرف وغير جائز التصرف لا يصح الا من جائز التصرف اما غير جائز التصرف فلا يصح الظمان منه - [00:05:12](#) وهل يصح من غير جائز التصرف في ما له نعم يصح الظمان من غير جائز التصرف في ماله. الذي هو المفلس. لا المحجور عليه في ذمته فيه من يحجر عليه في ماله وفي ذمته. وهو السفية - [00:06:02](#) في صغر او سفه ومن يحجر عليه فيما دون ذمته وهو المفلس. والظمان يصح من المحجور عليه فيما دون ذمته كالمفلس ولا يكون مع الغرماء وانما بعد فك الحجر عنه يلزم بدفع ما التزم به - [00:06:52](#)

وهل يصح من المكاتب والقن ام لا يصح باذن سيدهما وما التزم به القن يكون على من؟ على سيده. وما التزم المكاتب يؤخذ مما بيده. واحد هل لرب الحق مطالبة - [00:07:30](#)

قبل المظنون عنه ام ليس له ذلك الا بعد تعذر السداد من المظنون عنه هؤلاء للعلماء من العلماء من قال هو بالخيار ان شاء طالب هذا

وان شاء طالب هذا - 00:08:14

والقول الاخر ولعله الاولى ولا ذاك صحيح. لعله الاولى بانه ليس له مطالبة ان الا اذا تعذرت مطالبة مظلوم عنه. لبعد او غيبة او

مماطلة فلس ونحوها. اما اذا تيسرت له مطالبة المضمون عنه - 00:08:44

فهو الاولى بان يطالبه. فاذا صعب عليه ذلك فله مطالبة الزامن وهل للدائن مطالبة الزامن بعد موت المظلوم عنه اذا مات المظلوم

عنه هل يطالب الزامن؟ بالدين نعم لان هذا من فائدة الزامن انه اذا تعذر السداد من الزامن من المظلوم - 00:09:14

او مماطلة او غيبة او موت او نحوها فانه يطالب الزامن. واذا برئت ذمة فهل تبرأ ذمة المضمون عنه؟ لا تبرأ. وانما العكس صحيح اذا

برئت ذمة المظلوم عنه برئت ذمة الزامن - 00:10:04

واذا تعدد الزامن وبرئت ذمة احدهما تبرأ ذمة الاخر لا لا تبرأ اذا ضمن شخصان فابراً الدائن احدهما فلا تبرأ ذمة الاخر وهل يعتبر في

الزامن رضا الزامن؟ والمظلوم عنه - 00:10:44

والمظلوم له. ام لا؟ يعتبر رضا الزامن لانه لا يلزم بشيء لم يرط به. اما المظلوم له والمظلوم عنه فلا يعتبر رضاهما. وما حكم ضمان

المجهول يصح ضمان المجهول اذا الى العلم - 00:11:29

وهل يصح ضمان العارية والامانة هل يصح ضمان العارية والامانة يصح ضمان العارية اما ضمان الامانة فلا يصح وانما يصح رمان

التعدي فيها. يعني العارية يصح ضمانها. بتعد او دون تعدي - 00:12:09

لان القابض لها قبضها لمصلحته. واما الامانة فلا يصح ضمانها بل احفظ ضمان التعدي فيها. لا يجوز ان تقولها لشخص ام من ما لك

هذا لزيد وانا ضامن له لا بل يصح ان تقول ضمن ام من مالك هذا لزيد وانا - 00:13:08

تعديه انه لا يتعدي ولا يفرط. فان تعدي او فرط ومنه وان لم يتعدي ولم يفرط وتلفت بدون تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه. فرق

بين الامانة والعارية وهل يصح ضمان عهدة المبيع والمقبول - 00:13:38

والمقبوض ليريه اهله يجوز يصح ضمان عهدة المبيع. والمقبوض على ثوب. اما ما اخذه ليريه اهل فلا يصح ضمانه لانه من قبيل

الامانة. مؤتمن عليه فصل في الكفالة القريبة من الزامن. الا ان الزامن - 00:14:08

يلزم الزامن بدفع الدين اذا تعذر دفعه من المضمون اما الكفالة فلا يلزم بدفع الدين. وانما الكفالة كفالة احضار للبدن. فاذا احضرت

البدن بدن المدين برئ ما عليك. سدد او لم يسدد - 00:15:08

فالضامن لا يلزمك احضار الشخص وانما يلزمك دفع المال في حال العجز عن التسديد واما الكفالة فلا يلزمك التشديد وانما يلزمك

احضار الشخص اذا حضرته برئت ذمتك. سدد او لم يسدد. وان لم تحضره لزمك التشديد - 00:15:42

فبينهما تداخل وتقارب الضمانة والكفالة الزامن لا يلزمك احضار الشخص وانما يلزمك ما عليه الضامن لا يلزمه الاحضار وانما يلزمه

تسديد ما عليه. والكفيل لا يلزمه التسديد وانما يلزمه الاحضار. فاذا تعذر الاحضار لزم - 00:16:15

التسديد فصل في الكفالة. وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي لربه. الكفالة التزام رشيد وش يخرج؟ التزام غير الرشيد.

الصغير والمجنون فالتزامهما لا يعتبر كفالة. احضارا اذا التزم باحضار من عليه حق مالي. من عليه حق مالي - 00:16:49

من عليه حق ليس ماليا ولا يؤول الى المال. فلا يصح كفالته التزام رشيد احضار من عليه حق مالي رجل عليه قصاص فهل يصح

كفالته لا الا اذا قال ان لم احضره سلمت الدية. فهنا يصح - 00:17:49

لانه الى المال. هل يصح كفالة القالف لا لان الحق الذي عليه ليس ماليا ولا قولوا الى المال. هل يصح كفالة السارق كفالة احضار لا

يصح الا بشرط ان يقال ان لم استطع احضاره - 00:18:35

اديت المسروق او قيمته. لانه يؤول الى المال. فما بالقصاص ما الى المال يصح من قصاص او سرقة اذا التزم بالدية او المسروق. اما

ما لا يؤول الى مال حد القذف وحد الخمر ونحوها من الحدود التي تتعلق ببدن الفاعل - 00:19:12

فهذه لا تصح الكفالة فيها. نعم. وتنعقد بما ينعقد به يعني رضا الكفيل واللفظ الذي يفهم منه معنى كفالة يقول انا ضامن احضاره. انا

ضامن مثوله بين يديك. انا ضامن حضوره غدا - 00:19:47

ونحو ذلك. نعم. وان ضمن معرفته اخذ به اخذ به. يعني ان ضمن معرفته قال انا كأن البائع يقول لا اعرفك. فقال الكفيل انا اعرفه.

فانه يؤخذ بهذا وهذا كفالة ما دمت تعرفه فاحضره. نعم. وتصح وتصح الكفالة ببدن كل انسان - [00:20:17](#)

عنده عين مضمونة كعارية ليردها او بدلها. تصح كفالة ببدن كل انسان عنده عين مضمونة. وش يخرج؟ لا تصح الكفالة ببدن انسان

عنده عين غير مضمونة. ما يصح ان تكفل الامين. ما دام امينا - [00:20:47](#)

فلا تصح الكفالة. وانما العارية تقول اعده هذا الكتاب وانا ضامن ان احضره يعني الرجل بين يديك غدا. يقول اعطني هذا الكتاب اقرأ

فيه الليلة. تقول يا اخي اخشى ان اعطيك اياه فتسافر. فيقول لك شخص مقيم اعطه اياه وانا - [00:21:17](#)

كفيل باحضار الرجل بين يديك. فحينما جاء موعد موعد الاحضار احضره بين يديك. فقلت له اين كتابي؟ قال احترق فهل يضمن

الكفيل؟ لا. انا كفلت احضاره بين يديك وهذا هو - [00:21:47](#)

وكتابك موجود او احترق او باعه او اتلفه هو المسؤول. ان شئت ان تطالبه به او تسامحه. عن الضأن الكفيل الواجب علي احضاره

بين يديك فقط. ولا يلزمني شيء من المال بخلاف الظامن. فاذا قلت له اعطه كتابك وانا ظامن باحضاره غدا - [00:22:17](#)

فحضرت الرجل واذا الكتاب تالف يلزمك. نعم ببدن كل انسان عنده عين مضمونة كعارية او دين مثلا نعم. وتصح ايضا ببدن من عليه

دين ولو جهله الكفيل لان كلا منهما - [00:22:47](#)

ما لي فصحت الكفالة به كالضمان. وتصح ايضا ببدن من عليه دين اعطيته مالا بيعا فاصبح في ذمته لك الف ريال. فقلت له انا لا

اعرفك. واخشى ان تذهب ودراهم - [00:23:17](#)

في عندك فجاءك شخص ثالث وقال انا كفيل باحضاره. فتصح الكفالة هنا ببدن من عليه دين ولو جهله الكفيل مر رجل وانت

وصاحبك تتلاوان على التشديد فقال اطلقه يسمعه يقول لك احضر لك المال غدا الى اخره. فقال لك اطلقه وانا كفيل - [00:23:47](#)

غدا بانه يحضر. فهنا يلزم باحضاره. فان لم يحضره لزم له ما في ذمته. نعم. ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى كالزنا او لادمي

كالقذف لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا كفالة في حد - [00:24:27](#)

فلا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى. كالزنا لان حد الزنا وحد الخمر لله تعالى. فلا حق فيه لادمي وانما الحق وكذلك حد القذف حق

لادمي. فاذا سمح المقذوف سقط - [00:24:57](#)

الحد فالحدود انواع. منها ما هو حق لله جل وعلا. ومنها ما هو حق لادمي ومنه ما هو حق للجميع. ومنها ما يؤول سئل المال ومنها ما

لا يؤول الى المال. فما كان لله كحد الزنا - [00:25:27](#)

وحده شرب الخمر. هذا لا تجوز الكفالة في من عليه هذا الحد. لانه اذا حذر على الكفيل احضار المكفول. فهل يقام الحد على الكفيل؟

لا. او حق لادم كالقذف. القذف حق حد وحقه لادمي. فاذا تجاوز لادمي - [00:25:57](#)

صاحب الحق وسمح سقط. كان يقول رجل لآخر انه زاني او ابن زنا او نحو ذلك. فنقول للقائل اثبت ما تقول. فان اثبت برئ. وان ان لم

يثبت اقمنا عليه الحد ثمانين جلدة. فاذا قذف شخص شخصان - [00:26:27](#)

وقلنا له اسبت وعجز عن اثبات وجب عليه الحد. ان لم يعفو صاحب الحق لادمي فاذا جاء شخص ثالث وقال اطلقوه وانا احفله.

فهل يصح هذا؟ نقول لا يا اخي كيف تكفله؟ افرض ان - [00:26:57](#)

انه ذهب وما استطعت ان تحظره. هل نقيم الحد عليك؟ لا. ما يجوز لنا ولا يجوز لك. لان على هذا الشخص حد لا يقام على غيره.

بخلاف حد القصاص القصاص يجب على الشخص فاذا طلب الامعاء لامر من الامور فطلبنا منه - [00:27:27](#)

كفيل فجاء الكفيل وقال انا اكفله. نقول ماذا تكفله؟ عليه قصاص قطع رقبة. فيقول احضره سلمتكم الدية. فرضوا بذلك فلا حرج.

نعم. ولا ببدن من عليه قصاص لانه لا يمكن استيفاءه من غير الجاني. نعم. الا اذا رضي بتسليم الدية فان ذلك - [00:27:57](#)

ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول الى او الى اجل مجهول ولا بزوجة رجل او امرأة تكفل زوجة بان تقوم بحق زوجها ما يصح في هذا

الكفالة لان الكفالة اذا هزيمة وتعذر الاستيفاء من المكفول استوفي من الكافل من الكفيل - [00:28:27](#)

والحق الزوجية حق الزوج على زوجته ممكن ان يستوفى من غير الزوجة؟ لا فهذا لا يصح فيه الكفال. يعني الكفال لا يصح بحق

الزوجية اما الكفال بالاحضار لان الكفال بالحق او الكفال بالاحضار. اذا تكفل باحضارها صح - [00:29:07](#)

قال والدها مثلا او اخوها نحن نلزمها بان تذهب مع زوجها. وقال والدها او اخوها اخروا هذا الى غد او بعد غد. نقول طيب من يكفل لنا المرأة بحضورها؟ فيقول اخوها او ابوها مثلا انا اكفلها باحضار - [00:29:37](#)

للمحكمة او احضارها الى بيت زوجها انا اكفلها فتصح الكفالة هنا لان الكفالة بالاحضار اما الكفالة بالحق في حق الزوجية فلا. نعم. ولا بشاهد كذلك الكفالة باحضار الشاهد صحيح. لكن الكفالة بالشهادة لا. نعم - [00:29:57](#)

ولا بمجهول لا تصح الكفالة بمجهول لابد ان يكون الكفيل عالما وعارفا بالمكفول. وانا احضره اذا اراد الله وانا احضره متى ما تيسر لي. لا هذا مجهول. ما ندري هل تحضره غدا؟ او تحضره بعد سنة او بعد عشر سنين - [00:30:27](#)

لأنك قلت احضره متى ما تيسر لي. هذا الاجل مجهول. او اطلقوه وانا احضره متى كما قدم زيد ولا ندري متى يقدم زيد. فلا بد ان تكون الكفالة الى اجل معلوم. نعم - [00:30:57](#)

يصح اذا قدم الحاج فانا كثير بزيد شهرا. نعم. وتصح اذا قدم الحاج لان قدوم عادة في وقت معلوم وتفاوته يسير. كان يقول شخص عليه حق لشخص حاج فاردنا حبسه حتى يحظر صاحب الحق. فجاء - [00:31:17](#)

شخص وقال اخر وقال انا كفيل به الى قدوم الحج. لا تحبسه من الان حتى يقدم الحج. اذا قدم الحاج انا كفيل باحضاره لمدة شهر. يعني من يوم قدوم الحاج الى مدة شهر انا كفيل باحضاره. فيصح هذا - [00:31:47](#)

ويعتبر رضا الكفيل لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه لا رضا مكفول به اوله كالضمان. ويعتبر رضا الكثير. لانا لا نلزم الشخص نقول اكفل زيدا يقول لك لا اكفله. او لو جاء رجل وقال اطلقوني ويكفلني زيد. وزيد ما سأناه فاطلقناه - [00:32:07](#)

ثم احضرنا زيد وقلنا احضر الرجل يقول ما التزمت لكم؟ نقول هو حينما اراد منا الاطلاق قال اطلقوني ويكفلني زيد فانت لازم تعرفه ما قال هذا الكلام الا انك تعرفه فاحضره. يقول لا ما احضره ما التزمت لكم باحضاره. تلزمني بشيء ما التزمت به شرعا - [00:32:37](#)

لا لا يلزمني يؤتى الى شخص ويقال انا عرفنا انك تعرف فلانا فاحضره. يقول لكن ما ادري اين هو؟ هل التزمت لكم باحضاره؟ يقولون لا لكن نعرف انك تعرفه فاحضره يقول لا ما احضره ولا يلزمه احضاره شرعا - [00:32:58](#)

لا رضا مكفول به لا رضا المكفول به. شخص بيد داء. فيقول لا اطلقك حتى تحضر لتعطيني حقي او تحضر لي كفيل. فجاء شخص ثالث وقال اطلقه وانا كفيل باحضاره غدا. فيقول المقبوض عليه لا لا تكفلني. لا تكفلني - [00:33:18](#)

لا تورط نفسك انا لا ارضى ان تكفلني. فرضي الكفيل بهذا. هذا محل خلاف. من العلم من قال لا يشترط رضا المكفول. بل اذا رضي الكفيل الزمناه والا الزمناه بالتسديد - [00:34:05](#)

واخرون يقولون لا بل يعتبر رضا المكفول لانه اذا لم يرضى المكفول به فلا يلزمه ان يسير مع الكفيل لا يلزمه ان يسير مع الكفيل فاذا قال الشخص اطلقه وانا كفيل باحضاره. فقال المقبوض عليه لا تكفلني - [00:34:32](#)

لا تورط نفسك. انا حينما انطلق فعلا تلقني لا انت ولا غيرك. فهل هنا يصح الكفال؟ اذا قال اطلقوه وانا به وان قال هذا القول محل خلاف من العلماء من قال يشترط - [00:35:07](#)

يظل مكفول لانه ادري بنفسه واعلم لانه ربما لا يريد ولا يحب ان يكفل. له حيلة وله وسيلة سيسلكها لينجي نفسه ولا يحب ان يورط غيره. فيشترط رضاه. واذا لم - [00:35:33](#)

يرضى فلا يجب عليه ان يسير مع الكفيل اذا لم يرضى هو انطلق وذهب الكفيل يبحث عنه. فوجده في مسافة بعيدة فاراد ان يسوقه ليسلمه لمن كفله له. هل يلزم المكفول ان يسير معه؟ لا. يقول انا ما قلت لك اكفلني. انت الذي - [00:35:57](#)

ورطت نفسك انا اعرف كيف اتخلص فانت ورطت نفسك فانت اذهب وسدد ما علي. فلا فالمسألة خلافية والمسائل الخلافية في هذه الاحكام والعقود من الذي يرفع الخلافة ما هو كيفية رفع الخلاف؟ حكم الحاكم. اذا حكم بالالزام او حكم - [00:36:22](#)

بعدم الصحة نعم فان مات المكفول بريء الكفيل لان الحضور سقط عنه فان مات المكفول برأ الكفيل لان الحضور سقط عنه. وهذا هو القول الراجح اذا مات برئ. يقول انا كفلت لكم حضوره. والله جل وعلا اخذه. فما استطيع احضار - [00:36:51](#)

ما من اخذه الله ليس بيدي انا احضره من قريب او بعيد لكن من الموت لا على انه يبرأ. القول الاخر انه يبرأ من احضاره بعينه لكن يلزمهما عليه. يلزمه الدين - [00:37:21](#)

فالمسألة فيها قولان القول الاول انه يبرأ والقول الاخر انه يبرأ من احضاره لانه لا طاقة له بذلك وانما يلزمه ما في ذمته وهذا مذهب الامام ما لك رحمه الله واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:37:47](#)

لانه يلزم بما عليه. لا تبرأ ذمته. نعم. او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة قبل المطالبة برئ الكفيل لان تلفها بمنزلة موت المكفول به. نعم برئت اذا تلفت العين المكفول احضارها يعني في الذمة العين التي في الذمة وتكفل - [00:38:17](#)

باحضار الرجل من اجل احضارها تلفت بفعل الله تعالى فان الكفيل يبرأ. لانه ان هذا المال تلف بفعل الله جل وعلا ولا يد لمخلوق متسببة فتضمن ذلك فان تلفت بفعل ادمي فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل. فان تلفت بفعل - [00:38:47](#)

يعني حصل تعدي على العين العارية او نحوها وتنتف بفعل ادمي الادمي الذي اتلفها يضمنها والكفيل لا يبرأ حتى يسدد ما على المكفول. نعم. او سلم المكفول نفسه برئ الكفيل. لان الاصل اداء ما على - [00:39:17](#)

اشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين. او سلم المكفول نفسه. بريء متى يبرأ الكفيل؟ يبرأ الكفيل اذا سدد الدين او تلفت العين بفعل الله جل وعلا لا يد لمخلوق في ذلك او سلم المكفول نفسه. شخص مقبوض عليه - [00:39:40](#)

يلزمه فجاء شخص ثالث وقال اطلقوا قالوا نطلقه يظيع حقنا ولا نقبض عليه هذا مراوغ. فقال اطلقوه وانا كفيل باحضاره غدا لكم فاحضره احضره او حضر قبل حضور الكفيل وسلم نفسه للجهة الطالبة - [00:40:16](#)

فيبرأ الكفيل في هذه الحالة سلم المكفول الدين او لم يسلمه. المهم انه حضر بين يدي الطالب له فيبرأ الكفيل بذلك. وكذا يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول هل للعقد وقد حل الاجل اولى بلا ضرر في قبضه؟ وكذا يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول - [00:40:42](#)

بمحل العقد اذا سلمه بمحل العقد وقال هذا صاحبكم خذوا الحق منه. انا اريد سفرا ولا التزم باحضاره بعد اليوم. فمن حقهم ان يقبضوا على رجل ليسلم ما عليه وذاك تبرأ ذمته. ذاك الكفيل تبرأ ذمته اذا سلم - [00:41:12](#)

رجل احضره بين ايديهم وقال انا اريد سفرا مثلا او انا اريد كذا وكذا ولا اريد ان تشغلوني بهذا الرجل هذا هو بين يديكم. احبسوه او اطلقوه او افعلوا به ما شئتم. فيبرأ بذلك الكفيل. سواء حل الاجر - [00:41:41](#)

يا لؤي ولم يحل؟ نعم. نعم. كمل. بلا ضرر في قبضه. نعم وليس ثم يد حائلة ظالمة نعم فان كان هناك يد حائلة ظالمة فانه لا يبرأ الكثير. مثلا احضر المكفول في وقت - [00:42:01](#)

يستطيع ان يتخلص المكفول بواسطة ظالم. واحضره الكفيل من اجل ان تبرأ ذمته وتكون المطالبة لهذا الظالم وهذا الظالم لا يعطي الحق الذي عليه فانها لا تبرأ ذمة الكفيل. حينئذ لان احضاره في هذا الوقت يريد التخلص ولا - [00:42:31](#)

تشديد حق حينئذ. فاذا كان ثم ضرر في قبض هذا المكفول فلا تبرأ ذمة الكفيل الا اذا سلمه في وقت يمكن استيفاء الحق منه او حبسه حتى يسدد الحق. فان سلمه في وقت لا يمكن ان يسلم ولا يمكن ان يحبس - [00:43:03](#)

بواسطة يد ظالمة فانه حينئذ لا يبرأ الكفيل بل يطالب به في وقت الرخاء وان تعذر احضار المكفول مع حياته او غاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن ما عليه ان لم - [00:43:33](#)

اشتراط ان لم يشترط البراءة منه. نعم. وان تعذر احضار المكفول عجز عن احضاره او قال امهلوني في احضاره وامهلناه وقتا ان يحضره فيه فلم يحضره. وقال امهلوني وفي كل مرة يطلب الامهال في الاحضار. فمن - [00:43:53](#)

الذي يلزم حينئذ نطالب الكفيل بتسديد ما علا المكفول الا في حالة واحدة اذا اشتراط قال انا اكفل لكم احضار بدني ان استطعت فان لم استطع احضاره فلا تلزموني بدفع الدين. انا استطيع - [00:44:23](#)

احضاره ان شاء الله. لكن الدين الذي عليه لا استطيع سداه. عليه ملايين الريالات وانا لا استطيع. انما الرجل اقدر ان ففي هذه الحالة لا يلزم بالتسديد. ومن كفله ومن كفى له اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر. وان سلم نفسه برئا. نعم - [00:44:49](#)

اذا كان على الشخص حق وقلنا له احضر كفيل. فاحضر كفيل. ثم قلنا له لا يكفي هذا احضر كثيرا اخر فاحضر كفيل اخر ثم احضره

احدهما وانطلق من ايدينا فهل يبرأ الكفيل الذي لم يحضره ام لا يبرأ؟ لا - 00:45:19
لان الذي احضره برئت ذمته. لكن الذي لم يحضره نطالبه باحضاره. نقول نحن ما طلبنا كفيلين الا لهذا هذا السبب نعرف ان صاحبنا
مراوغ متحايل يحضره واحد ثم ينطلق من ايدينا. فنطالب الآخر باحضاره - 00:45:52
لكن متى يبرأ الاثنان اذا احضر نفسه اذا احضر نفسه ووقف بين ايدينا وقال ها انا ذا نقول برئ الكفيلان معا - 00:46:12